

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل مدير عام الإدارة العامة للرقابة

على المخلفات الصناعية بالهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رقم ٣٧٤ فى ٢٠٠٢/٣/١٠ ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يخول السيد المهندس / محمد عبد الرحمن محمد خطاب - مدير عام الإدارة العامة

للرقابة على المتخلفات الصناعية بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى -

فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٣/١٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر